رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز لرجل متردد السفر ولا ينوي الإقامة لفترة محددة أن يجمع ويقصر في صلاته؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

قل انا على سفر متردد لا انوي الاقامة لفترة محددة واعمل حرا متجولا ربما مكثت ثلاثة اشهر او ستة او سنة الله اعلم. واصلي صلاة قصر ولا اصلي فهل يجوز لذلك - 00:00:00

اه مع بيان اه الدليل في فتواكم بارك الله فيكم. ومع العلم انني لست متزوجا من البلد الذي اقيم فيه او الذي امر به اليوم ان الانسان اذا دخل بلدا وهو - 00:00:17

قادم اليه ولم ينوي اقامة في ذلك البلد وانما يريد قضاء حاجة حاجة الله ان انقضت في يوم او يومين او ثلاثة قفل من ذلك بلد ولا يدري متى تنقضي - 00:00:37

والذي يظهر له انها قد تنقضي باقصر فرصة هذا مسافر ولو تتابعت الايام ووصلت الى شهر او اكثر من ذلك اما ان يأتي الى البلد وهو يعلم انه سيقطن فيها - 00:00:55

مدة طويلة شهر او اكثر فهذا في الحقيقة مقيم الاصل في ذلك ان الله يقول في كتابه الكريم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الى اخر الاية - 00:01:12

وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بالعمل ولولا عمل الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم لقال الناس انه لا يحل القصر الا عند الظرب في الارض اي السير انما فسرت السنة - 00:01:30

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام المقصود من الضرب في الارض وهو السفر ولو كان الانسان جالسا في البلد واقصى مدة علمت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر فيها - 00:01:47

هي اقامته في مكة عام الفتح وما حواليها حوالي تسعة عشر يوما او احد وعشرين يوما واقامته في تبوك فاكثر مدة علمت تسعة عشر يوم او على الاكثر احد وعشرين يوما - 00:02:04

فمن توقع انه يقيم هذا القدر جاز له ان يقصر الصلاة ومن علم انه يقيم اكثر من ذلك فلا ارى له ان يقصر الصلاة بل عليه ان يتم وان يحافظ على الجمعة - 00:02:20

والمسألة خلافية ولكن عامة اهل العلم في المذاهب الاربعة وغيرها يرون ان ذلك احد اعلى للقصر ويوجد كلام لبعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انه يجوز القصر ولو اكثر من ذلك - 00:02:34

ويحتجون بان بعض الصحابة حبسه الثلج ففي الشمالي خراسان وبقي مدة يقصر الصلاة وهو يعلم ان الثلج لا يذوب الا في مدة طويلة تمضي ثلاث اشهر او اكثر ولكن ذلك كله - 00:02:59

اجتهاد من من قائل هذا القول ومن فاعله من اصحاب النبي عليه افضل الصلاة والتسليم ورضي الله عنهم عامة الصحابة وعامة ما ينقل عن الائمة الاربعة وغيرهم لا يتجاوز هذه المدة - 00:03:20

فالائمة الثلاثة يرون ان مدة الاقامة ثلاثة ايام فاذا زاد عن الثلاثة فانه يتم ومذهب ابي حنيفة خمسة عشر يوما والحل الوسط في نظري هو ما ثبت ان النبي قصر فيه - 00:03:37

ونقصر للمدة التي قصرها الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك ونجعلها حدا اعلى اذا علمنا اننا سنقيمها وما زاد عن ذلك اذا

علمنا اننا نقيم اكثر من ذلك فانه يجب علينا الاتمام لان فعل النبي عليه الصلاة والسلام تفسير للمراد من قول الله واذا ضربتم - 00:03:55

من في الارض فلا يسع عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بارك وصلى الله على نبينا محمد. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:04:16